



Distr.
GENERAL

A/AC.109/877/Add.1
8 August 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

AG/109/877

اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة
لتوكيلاو ، ١٩٨٦

إضافة

المحتويات

المفحة

المرفقات

- ٢ - جولة البعثة وأنشطتها.....
- ٧ - الثاني - بيان السيد عمار عماري ، رئيس البعثة الزائرة في توكيلاو....
- الثالث - طلبات الحصول على مساعدة الأمم المتحدة التي قدمها توبوليفيا
- ٩ (مجلس الشيوخ) فاكافو للبعثة.....
- الرابع - قائمة بالمشاريع التي تستلزم المساعدة من نيوزيلندا أو الأمم المتحدة التي قدمها أوماغا (قوة عمل القرية) فاكافو للبعثة
- ١٠
- ١١ - الخامس - مشروع قانون توكيلاو المعدل ، ١٩٨٦.....
- السادس - بيان عن التنمية السياسية قدمه توبوليفيا (مجلس الشيوخ)
- ٢٢ - فاكافو للبعثة.....
- ٢٣ - الخريطة : توكيلاو.....

المرفق الاول (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الأنشطة</u>
الثلاثاء ، ٨ تموز/يوليه	أتافو	زيارة مدرسة . اجتماع مع اللجنة النسائية اجتماع مع أوماغا اجتماع مع الشباب المفادرة الى نوكونونو
الأربعاء ، ٩ تموز/يوليه	نوكونونو	الوصول من أتافو . اجتماع مع مجلس الشيوخ اجتماع مع اللجنة النسائية حضور حفل أقيم تكريماً للبعثة
الخميس ، ١٠ تموز/يوليه	نوكونونو	زيارة مدرسة ومستشفى ومشاريع زراعية ومشاريع سكنية اجتماع مع الشباب اجتماع مع أوماغا المفادرة الى فاكافو
الجمعة ، ١١ تموز/يوليه	فاكافو	الوصول من نوكونونو . حفلة افتتاح المجلس الوطني للنساء اجتماع مع مجلس الشيوخ زيارة مدرسة ومستشفى ومشروع زراعي اجتماع مع المدرسين في الجزر المرجانية الثلاث حفل أقيم تكريماً للبعثة

(يُتبع)

المرفق الاول

جولة البعثة وأنشطتها

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الأنشطة</u>
الخميس ، ٣ تموز/يوليه	أوكلند	الوصول من نيويورك
الجمعة ، ٤ تموز/يوليه	أوكلند	اجتماع مع الحاكم الاداري لتوكيلاو مأدبة غداء أقامها الحاكم الاداري لتوكيلاو مقابلة مع اذاعة نيوزيلندا مفادرة أوكلند جوا الى آبيا ، ساموا
الخميس ، ٣ تموز/يوليه (عبور خط التاريخ الدولي)	آبيا	الوصول من أوكلند
الجمعة ، ٤ تموز/يوليه	آبيا	اجتماع مع مدير التعليم ، مكتب شؤون توكيلاو حضور مأدبة غداء أقامها الامين الرسمي لمكتب شؤون توكيلاو اجتماع مع جميع المديرين ، مكتب شؤون توكيلاو
السبت ، ٥ تموز/يوليه والاحد ، ٦ تموز/يوليه	في عرض البحر	في الطريق الى توكيلاو
الاثنين ، ٧ تموز/يوليه	أتافو	الوصول من آبيا ، زيارة مستشفى ومشروع سكني ومشاريع زراعية اجتماع مع مجلس الشيوخ حضور حفل أقيم تكريما للبعثة

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الأنشطة</u>
الأحد ، ٢٠ تموز/يوليه	ويلينغتون	الوصول من أوكلند
الاثنين ، ٢١ تموز/يوليه	ويلينغتون	اجتماع مع وزير الخارجية وموظفي وزارة الخارجية حضور مأدبة غداء أقامها وزير الخارجية المساعد
		اجتماع مع مفوض خدمات الدولة وموظفيه حضور حفل استقبال أقامته مفوضية خدمات الدولة
الثلاثاء ، ٢٢ تموز/يوليه	ويلينغتون	زيارة لرئيس الوزراء حضور حفل غداء وزاري أقامه رئيس الوزراء زيارة لوزير شؤون جزر المحيط الهادئ زيارة لنائب في البرلمان والمتحدث الرسمي باسم المعارضة للشؤون الخارجية اجتماع موجز مع وزير الخارجية والمسؤولين في الوزارة اجتماع مع الجالية التوكيلاوية في ويلينغتون
الأربعاء ، ٢٣ تموز/يوليه	أوكلند	الوصول من ويلينغتون . اجتماع مع الجالية التوكيلاوية في أوكلند
الخميس ، ٢٤ تموز/يوليه	فيجي	الوصول من أوكلند

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الانشطة</u>
السبت ، ١٢ تموز/يوليه	فاكاوفو	زيارة قرية اجتماع مع النساء اجتماع مع الشباب اجتماع مع الفونو العام المغادرة الى آبيا
الأحد ، ١٣ تموز/يوليه والاثنين ، ١٤ تموز/يوليه	في عرض البحر	في الطريق الى آبيا
الثلاثاء ، ١٥ تموز/يوليه	آبيا	الوصول من توكيلاو
الأربعاء ، ١٦ تموز/يوليه	آبيا	اجتماع مع الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي اجتماع مع ممثل منظمة الأمم المتحدة للغذية والزراعة اجتماع مع ممثل منظمة الصحة العالمية حضور مأدبة غداء أقامها الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي اجتماع مع الموظف المسؤول عن اليونسكو حضور حفل استقبال أقامه الأمين الرسمي
الخميس ، ١٧ تموز/يوليه	آبيا	اجتماع مع الجالية التوكيلاوية في آبيا زيارة لرئيس الوزراء ونائبة والأمين لدى حكومة ساموا
الجمعة ، ١٨ تموز/يوليه (عبور خط التاريخ الدولي)	آبيا	مقابلة اذاعية المغادرة الى نيوزيلندا
السبت ، ١٩ تموز/يوليه	أوكلند	الوصول من آبيا

(يتبع)

المرفق الثاني

بيان السيد عمار عماري ، رئيس البعثة الزائرة في توكيلاو

انه من دواعي عظيم الشرف والامتياز لي ولاعضاء بعثتي أن نقف على شواطئ توكيلاو ونلقى ذلك الترحيب الحار الذي أسبغتموه علينا . ولقد أتينا من أنحاء كثيرة من العالم لنكون معكم : من افريقيا ومن جزر منطقة البحر الكاريبي ومن منطقتكم ، منطقة جنوب المحيط الهادئ . أتينا ممثلين عن ١٥٩ بلدا هي جميع البلدان الاعضاء في الأمم المتحدة لنؤكد لكم الاهتمام المستمر الذي توليه المنظمة العالمية لشؤون توكيلاو . ولكننا ، إذ نشكركم بادئ ذي بدء على ما أوليتمونا نحن والأمم المتحدة كلها من شرف ، بدعوتكم ايانا والترحيب بنا ، فلنتوقف لحظة لنشارك الفيبولي آيات الحمد لله تعالى ، الذي نعرفه ونعبده كل منا بطريقته المختلفة ، حيث حفظنا في رحلتنا من نيويورك الى هنا لنكون بجانبكم اليوم .

لقد تطلعنا جميعا الى هذا اليوم الذي يمكننا أن نحضر فيه الى أتافو لنشاهد شخصا جمال جزييرتكم . كما قرأنا بيان الترحيب الرائع الذي أسبغتموه على رئيس وزراء نيوزيلندا عندما جاء لزيارة أتافو/فاكاوفو/نوكونونو في العام الماضي . وليس لدينا شك في أننا سنكتشف أيضا روح ماتاوالا ، التي أوضحت له أنها ستفريه بالعودة . واننا متأكدون انه سيكون لها نفس الاثر القوي علينا . ونحن نتطلع الى مشاهدة جزييرتكم ومقابلة كل شعب هذه الجزيرة المرجانية خلال الوقت القصير الذي سنمكثه هنا . كما نتطلع بترقب كبير الى أن نرى شخصا مهارات راقص أتافو الذين مثلوا توكيلاو بمهارة في الاحتفال الأخير لجزر جنوب المحيط الهادئ .

وإنني أشرف في نيويورك بالعمل كرئيس للجنة في الأمم المتحدة تجتمع كل عام لدراسة التطورات في توكيلاو . ولسنوات كثيرة كان ممثل نيوزيلندا يبلغنا بالخطوات التي اتخذتها توكيلاو بالتعاون مع نيوزيلندا لتنمية جزركم ، وبناء اقتصادكم والمحافظة على تاريخكم وثقافتكم ولتعزيز الدراسة ، والفرص التي يمكنكم تقديمها الى أبنائكم ، وللمحافظة على توكيلاو ذاتها كوطن قومي لجميع الشعب التوكيلاني أينما كان - في توكيلاو أو في أنحاء أخرى من العالم .

وفي العام الماضي اتفق ممثلو جميع الجزر المرجانية الثلاث في اجتماع للفونو العام على توجيه الدعوة الى الأمم المتحدة لزيارة توكيلاو مرة أخرى . ولقد سررت لجنتي أن تتمكن من قبول هذه الدعوة ، وبناء عليه فاننا نقف أمامكم الآن وقد شملنا

المرفق الاول (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>المكان</u>	<u>الانشطة</u>
الجمعة ، ٢٥ تموز/يوليه	فيجي	زيارة لوزير خارجية فيجي زيارة لمدير اللجنة الاقتصادية للمحيط الهادئ
السبت ، ٢٦ تموز/يوليه	فيجي	اجتماع البعثة ، اعداد التقرير اجتماع مع الطلاب التوكيلاويين
الاحد ، ٢٧ تموز/يوليه	فيجي	اجتماع البعثة ، اعداد التقرير
الاثنين ، ٢٨ تموز/يوليه	فيجي	حضور مأدبة غداء اقامها وزير الخارجية اختتام البعثة لاعمالها

المرفق الثالث

طلبات الحصول على مساعدة الأمم المتحدة التي قدمهاتاوبوليفغا (مجلس الشيوخ) فاكافو للبعثة

- ١ - شق ممشى بين القرية (فالي) وفانواالا .
- ٢ - المنطقة المستعادة في ساحة الادارة .
- ٣ - زيادة فرص الطلاب التوكيلاويين للحصول على تدريب عال .
- ٤ - تقديم المساعدة من اغذية الاطفال .
- ٥ - المسنون والمعوقون .
- ٦ - خزانات المياه والساتر البحري .

احساس خاص بالرضا لكي نبدأ المناقشات معكم ؛ ونمضي اليكم وانتم تشرحون لنا ما قمتم بانجازه طوال خمس سنوات منذ أرسلت الأمم المتحدة آخر بعثة اليكم ، وكذلك لكي نستمع الى آمالكم وتطلعاتكم بالنسبة للمستقبل . وانه لأمر مهم - اعتبارا من هذه النقطة - أن أوضح دور بعثتي هنا . فنحن ما جئنا الى هنا كي نقول لكم ماذا يجب أن تفعلوه . وما جئنا أيضا لنقول لكم ما ترى نيوزيلندا أو الأمم المتحدة أنكم ينبغي أن تفعلوه . فهذا ليس دورنا . وإنما نحن ببساطة قد جئنا لنعرف منكم ما الذي تريدونه لبلدكم ، وأرضكم وأطفالكم وما تريدونه لتوكيلاو الآن وفي المستقبل .

لقد جئنا الى هنا لننقل آمالكم الى الأمم المتحدة ، وننقل اليها طموحاتكم ، ومخاوفكم ولننقل اليها قبل كل شيء شقتكم بأن ما سوف يحدث في نهاية الامر ، يمثل آمالكم وتطلعاتكم الحقيقية ويصون مصالحكم .

واننا لنبتهل الى الله أن يبارككم ويبارك بلدكم وجزركم وأبناءكم وثقافتكم وتراثكم .

هدانا الله جميعا ونحن نواصل زيارتنا ومناقشاتنا . شكرا لكم وبارككم الله .

المرفق الخامس

مشروع قانون توكيلاو المعدل ، ١٩٨٦

مشروع قانون عنوانه

قانون معدل لقانون توكيلاو لعام ١٩٤٨

إن الجمعية العامة لنيوزيلندا ، المجتمعمة بوصفها برلمانا ، والمتصرفة طبقا للسلطات المخولة لها ، تشرع ما يلي :

- ١ - عنوان مختصر وبدء سريان المفعول - (١) يسمح بتسمية هذا القانون قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٨٦ ، ويفسر بالاقتران مع قانون توكيلاو لعام ١٩٤٨ (المشار اليه فيما بعد بالقانون الرئيسي) ويعتبر جزءا منه .
- (٢) يصبح هذا القانون نافذا من اليوم الاول من (تموز/يوليه) آب/أغسطس ١٩٨٦ .

الجزء الاول

الاختصاص المدني والجنائي

- ٢ - تفسير - في هذا الجزء من هذا القانون ، ما لم يستدع السياق غير ذلك ، تعني لفظة "مفوض" مفوض اتافو أو فاكافو أو نوكونونو المعين بموجب المادة ٥ من هذا القانون .

- ٣ - المحكمة العليا لنيوزيلندا تصبح محكمة عدل لتوكيلاو - (١) للمحكمة العليا لنيوزيلندا كل الاختصاص الذي قد يستلزمه تطبيق قانون توكيلاو بنفس الكيفية وعلى جميع الوجوه كما لو خول ذلك الاختصاص لتلك المحكمة بوصفها محكمة عدل مستقلة في توكيلاو ومن أجلها .

- (٢) تجوز ممارسة الاختصاص المخوّل للمحكمة العليا بموجب المادة الفرعية (١) من هذه المادة ، مع مراعاة أحكام أية لوائح صادرة في اطار القانون

المرفق الرابع

قائمة بالمشاريع التي تستلزم المساعدة من نيوزيلندا أو الأمم المتحدة التي قدمها أوماغا (قوة عمل القرية) فاكافو للبعثة

- ١ - ينبغي إضاءة مرفئنا حتى نتمكن من تحميل البضائع أو تفريغها ليلا أو نهارا ، بل والأهم من ذلك حتى يتمكن الافراد من التوجه الى عائلاتهم مباشرة .
- ٢ - من أجل تفريغ بضائع ثقيلة مثل مواد البناء وامدادات الاغذية ، يحتاج الأوماغا الى قطعتين من المعدات : قطعة لرفع البضائع من السفينة والقطعة الأخرى لنقلها الى أماكن أخرى .
- ٣ - لا يوجد مكان يمكن أن ترسو فيه بأمان جميع زوارق الأسر الصغيرة . ونود أن نجعل من تايلوا مكانا لزوارق أسرنا (بين المستشفى وفالي) . وينقل جميع زوارق الأسر الى تايلوا ، متبنى جميع الدعائم البحرية في فاكافو بطريقة موحدة وجميلة .
- ٤ - ينبغي أن ترسو السفن ، حيثما تسنى ذلك ، بدلا من أن تظل عائمة لتوفير ما تنفقه توكيلاو على الوقود وما يضيع من وقت .
- ٥ - يلزم أن نملك سفينة خاصة لتلبية احتياجاتنا ، وكذلك كاستثمار لمستقبلنا .
- ٦ - مجالات اهتمام أخرى : (١) القباطنة

(ب) مملحو الآلات

(ج) البحارة

(د) غيرهم .

توليه منصب فيبولي ، وإن بلغت سن ذلك الشخص الشامنة والسنتين قبل اتمام مدة توليه منصب فيبولي .

(٤) يجوز للحاكم العام ، اذا رأى ذلك مناسبا ، أن يعزل مفوضا لعجز أو سوء تدبير .

نص محذوف

(٥) يجوز لأي مفوض أن يستقيل من منصبه بكتابة رسالة خطية منه موجهة إلى الحاكم الإداري في توكيلاو .

نص جديد

(٥) يجوز لأي مفوض أن يستقيل من منصب المفوض بإشعار مكتوب موجه إلى الحاكم الإداري في توكيلاو .

(٦) يجوز لأي مفوض أن يتقاضى راتبا من الحساب العام لتوكيلاو أو بدلا أو بدلات أخرى يحددها الحاكم الإداري في توكيلاو .

٦ - عجز المفوض أو غيابه - (١) اذا عجز المفوض في أي وقت من الاوقات نتيجة لمرض أو غيره عن مزاولة مهمته كمفوض أو تغيب عن الجزيرة التي عُيِّن مفوضا لها ، أو اذا شغل منصب المفوض ، يجوز لأي شخص يباشر وظائف فيبولي في تلك الجزيرة (بإذن من الحاكم الإداري) أن يمارس ، دون أي اذن آخر أو تعيين ، مهام ، أو واجبات ، أو سلطات المفوض أثناء ذلك العجز أو الغياب أو الشغور .

(٢) تكون ممارسة الشخص الذي يؤدي مهام فيبولي لمهام أو واجبات أو سلطات المفوض دليلا قاطعا على السلطة المخولة له للقيام بذلك .

الرئيسي ، بنفس الكيفية وعلى جميع الوجوه مثلما لو كانت توكيلاو لكل الاغراض جزءا من نيوزيلندا .

(٣) يجوز للمحكمة العليا أن تعقد جلساتها ، عند ممارسة الاختصاص المعهود اليها بموجب المادة الفرعية (١) من هذه المادة ، سواء في توكيلاو أو في نيوزيلندا ، أو أي مكان مناسب آخر قد يصدر رئيس القضاة توجيهات بعقدتها فيه .

٤ - حالات الاستئناف المرفوعة الى محكمة الاستئناف في نيوزيلندا -
(١) يُستأنف أمام محكمة الاستئناف في نيوزيلندا أي حكم أو مرسوم أو أمر تصدره المحكمة العليا لنيوزيلندا في ممارستها اختصاصا عهد اليها بموجب المادة ٣ من هذا القانون بنفس الكيفية التي يُستأنف بها أي حكم أو مرسوم أو أمر تصدره المحكمة العليا عند ممارستها اختصاصها فيما يتعلق بنيوزيلندا .

(٢) يكون قرار محكمة الاستئناف بشأن أي استئناف بموجب هذه المادة نهائيا .

٥ - تعيين المفوضين - (١) يمكن للحاكم العام ، بتوصية من وزير الخارجية بعد مشاور يجريه ذلك الوزير مع حكماء الجزيرة المعنيين ، أن يعين أي شخص توكيلاوي لمنصب :

(١) مفوض لاثافو ؛

(ب) مفوض لفاكاوفو ؛

(ج) مفوض لنوكونونو .

(٢) يتقاعد أي مفوض ، ما لم يكف ذلك المفوض عن تولي المنصب قبل ذلك ، عند بلوغه سن الثامنة والستين .

(٣) بغض النظر عن كل ما ورد في المادة الفرعية (٢) من هذه المادة ، إذا كان "فيبولي" ما يجمع الى منصبه منصب مفوض ، فسيظل ذلك الشخص في منصبه كمفوض ، إلا إذا أُعفي قبلئذ من منصبه كمفوض أو استقال منه ، الى حين اتمام مدة

(٤) في أية اجراءات جنائية ، للمفوض الحق ، في أي وقت خلال هذه الاجراءات ، أن يناقش الدعوى في حضور المدعي العام والمدعى عليه ووكيل المدعى عليه (ان وجد) ، مع "توبوليفا" الجزيرة المعين مفوضا لها .

(٥) حيث تجرى هذه المناقشة ، يعطي المفوض الفرصة -

(١) للمدعي العام ،

(ب) والمدعى عليه أو وكيل المدعى عليه (ان وجد) -

ليتكلم ويقدم الدليل على أية مسألة أثيرت في تلك المناقشة .

٨ - توسيع اختصاص المفوضين بالاتفاق بين الاطراف - اذا كان للمفوض اختصاص بموجب المادة ٧ (١) (١) أو (ب) من هذا القانون ، باستثناء ما يخص مبلغ أو قيمة المسألة المطالب بها أو قيد النظر ، واتفق الاطراف ، بمذكرة موقعة منهم أو من وكلاء كل منهم ، بأن يكون للمفوض اختصاص بالاستماع وتحديد الاجراءات ، فسيكون للمفوض ، بغض النظر عن أي شيء في أي تشريع ، اختصاص بالاستماع وتحديد الاجراءات .

قارن ١٩٤٧ ، رقم ١٦ ، المادة ٣٧

٩ - التخلي عن جزء من الادعاء لمنح اختصاص للمفوض - (١) عندما يكون للمدعي حق في دعوى من أجل ما يزيد على ١ ٠٠٠ دولار ، وكان للمفوض اختصاص بمصدها على ألا يزيد المبلغ عن ١ ٠٠٠ دولار ، يجوز للمدعي أن يتخلى عن الزيادة ، وبذلك يكون للمفوض اختصاص بالاستماع وتقرير الاجراء القانوني .

(٢) حيث يستمع المفوض الى دعوى تخلى فيها المدعي عن جزء من حقه بموجب هذه المادة ، لا يسترجع المدعي مبلغا يتجاوز ١ ٠٠٠ دولار بما فيها تكاليف الدعوى ، ويكون حكم المفوض في هذه القضية ابراء تاما لجميع المطالب فيما يتصل بسبب الدعوى ، ويقيّد الحكم وفقا لذلك .

قارن ١٩٤٧ ، رقم ١٦ ، المادة ٣٦

٧ - اختصاص المفوضين - (١) يكون للمفوض الاختصاص فيما يلي :

- (أ) دعاوى تحصيل أي دين أو أضرار على ألا يتجاوز ذلك مبلغ ١ ٠٠٠ دولار ؛
 - (ب) دعاوى تحصيل أموال منقولة لا تتعدى ١ ٠٠٠ دولار ؛
 - (ج) الاجراءات الجنائية بخصوص أي جرم يعاقب عليه بغرامة فقط ؛
 - (د) الاجراءات الجنائية بخصوص أي جرم يعاقب عليه بالحبس لمدة لا تتعدى سنة واحدة .
- (٢) مع مراعاة أحكام أية قواعد توضع بموجب القانون الرئيسي ، للمفوض السلطة ، عند ممارسته لاختصاصه الجنائي ، أن يقوم بواحد أو أكثر من الأمور التالية :
- (أ) فرض مدة حبس لا تتجاوز ٣ أشهر ؛
 - (ب) فرض غرامة لا تتجاوز ١٥٠ دولارا ؛
 - (ج) الامر بإداء العمل المجتمعي ؛
 - (د) وضع الجاني تحت اشراف الشرطة ؛
 - (هـ) اصدار توبيخ علني ؛
 - (و) الامر بدفع تعويض لا يتجاوز مبلغ ١ ٠٠٠ دولار عن فقدان مال ضحية الجرم أو عما يلحق به من ضرر ؛
 - (ز) الامر برد أي مال الى ضحية الجرم .

(٣) مع مراعاة أية قواعد توضع لأغراض المادة ١٠ (٣) من هذا القانون ، يكون للمفوض الاختصاص فقط في ما يتعلق بالجزيرة المعيّنة لها .

نص محذوف

١٢ - تعديل ناجم عن ذلك - تعدل فيما يلي المادة ٢ (البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة) من قانون توكيلاو لعام ١٩٧٧ بإلغاء تعريف مصطلح "المحكمة" ، والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :

"المحكمة" تعني المحكمة العليا لنيوزيلندا التي تمارس اختصاصها الممنوح لها بموجب المادة ٣ من قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٨٦ " .

نص جديد

التعديلات الناجمة عن ذلك

١٢ - قانون توكيلاو (البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة) لعام ١٩٧٧ - تعدل فيما يلي المادة ٢ (البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة) من قانون توكيلاو لعام ١٩٧٧ بإلغاء تعريف مصطلح "المحكمة" ، والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :

"المحكمة" تعني المحكمة العليا لنيوزيلندا التي تمارس اختصاصها الممنوح لها بموجب المادة ٣ من قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٨٦ " .

نص جديد

١٢ ألف - لوائح الجرائم في توكيلاو لعام ١٩٧٥ - (١) تقرأ كل اشارة في الاجزاء من الخامس الى السابع من قانون نيوي لعام ١٩٦٦ ، الى المحكمة العليا ، أو الى كاتب المحكمة العليا ، أو الى رئيس قضاة المحكمة العليا ، عند تطبيق تلك الاجزاء من ذلك القانون على توكيلاو (عملا بالمادة ٢ من لوائح الجرائم في توكيلاو لعام ١٩٧٥) بوصفها اشارات الى المحكمة العليا لنيوزيلندا ، والى كاتب المحكمة العليا لنيوزيلندا ، والى رئيس قضاة نيوزيلندا ، على التوالي .

١٠ - استئناف أحكام المفوضين - (١) مع مراعاة المادتين الفرعيتين (٢) و (٣) من هذه المادة ، يحق لأي طرف في إجراءات ، سواء كانت مدنية أو جنائية ، معروضة على مغوض ، أن يستأنف حكم المغوض الى المحكمة العليا لنيوزيلندا في ممارسة الاختصاص الممنوح لها بموجب المادة ٣ من هذا القانون -

(أ) مع مراعاة أي تشريع آخر ، كما لو كان الحكم قرارا صادرا عن محكمة محلية في نيوزيلندا ؛

(ب) ووفقا للإجراءات التي يقرر قاض في المحكمة العليا أنها مناسبة للظروف .

(٢) يتقدم كل شخص يرغب في الاستئناف عملا بالمادة الفرعية (١) من هذه المادة ، في غضون ٢٨ يوما بعد تاريخ حكم المغوض ، بأشعار محرر الى المدير الإداري يعلن عن عزم ذلك الشخص على الاستئناف .

(٣) ما من استئناف يكون عملا بالمادة الفرعية (١) من هذه المادة بمسدد أي حكم يصدره المغوض في أية إجراءات بشأن جرم يعاقب عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ٣ أشهر أو أي جرم يعاقب عليه فقط بغرامة لا تزيد عن ١٥٠ دولارا ، إلا ويجوز لأي طرف في هذه الإجراءات أن يستأنف حكم المغوض الى الهيئة التي تنص عليها اللوائح الصادرة بموجب القانون الرئيسي ووفقا لهذه الإجراءات .

١١ - شبوت صحة ما جرى بموجب الجزء الأول من قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٧٠ - ما من شيء قام به قبل اصدار هذا القانون قاض في المحكمة العليا في نيوي في ممارسته للاختصاص الممنوح بموجب الجزء الأول من قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٧٠ ، وما من شيء قام به أي شخص عملا بذلك الفعل أو اعتمادا عليه ، يعتبر لاغيا أو باطلا لمجرد أن القاضي لم يكن له ، وقت قيامه بهذا ، اختصاص بموجب ذلك الجزء من ذلك القانون لأنه لم يكن وقتئذ نافذا في نيوي .

نص جديد

١٢ هاء - استثناء - لا يخل التعديل بموجب أي حكم وارد في المواد من ١٢ ألف إلى ١٢ دال من هذا القانون الذي يدخل على اللوائح المحددة في تلك المواد بأية سلطة لتعديل تلك اللوائح أو إلغاؤها .

١٣ - الالغاءات والاستثناءات - (١) تلغى بموجب هذه المادة التشريعات التالية :

(أ) قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٧٠ ؛

(ب) المادتان ٣ و ٤ من قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٧١ ؛

(ج) المادة ٣ (٣) (د) والمادتان ٥ و ٦ من قانون توكيلاو المعدل ١٩٧٦ ؛

(د) قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٨٣ .

(٢) دون الحد من أحكام قانون تفسير القوانين لعام ١٩٢٤ ، يعلن بموجب هذا أن الالغاء بموجب المادة الفرعية (١) من هذه المادة من قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٧٠ لا يؤثر على -

(أ) التعديلات المتصوص عليها بموجب المادة ٩ (٦) والجزء الثاني من ذلك القانون ؛

(ب) ومفعول المادة ١٣ من ذلك القانون ، التي أعلنت أن بعض مراسيم مستعمرة جزر جيلبرت واليس ينتهي العمل بها كجزء من قانون توكيلاو .

(٣) تعدل فيما يلي لوائح الجرائم في توكيلاو لعام ١٩٧٥ بحذف عبارة "المحكمة العليا لنيوي" من المادة ٣ ، والاستعاضة عنها بعبارة "المحكمة العليا لنيوزيلندا" .

١٣ بء - لوائح توكيلاو (قوانين نيوزيلندا) لعام ١٩٧٥ - تعدل بهذه المادة لوائح توكيلاو (قوانين نيوزيلندا) لعام ١٩٧٥ بحذف العبارة "وكل اشارة الى المحكمة العليا تصبح اشارة الى المحكمة العليا لنيوي" من المادة ٢ (٣) .

١٣ جيم - قانون نقل الاموال المنقولة النافذ في توكيلاو - تعدل بهذه المادة لوائح توكيلاو (قوانين نيوزيلندا) لعام ١٩٧٥ بحذف المادة ٣ والاستعاضة عنها بالمادة التالية :

"٣ - (١) يكون قانون نقل الاموال المنقولة لعام ١٩٣٤ نافذا في توكيلاو .

"(٢) عند تطبيق ذلك القانون على توكيلاو ، تصبح كل اشارة الى قاضي الملح اشارة الى قاض في المحكمة العليا لنيوزيلندا والى مفوض لاتافو أو لفاكاوفو أو لنوكونونو" .

١٣ دال - قانون الوصاية النافذ في توكيلاو - تعدل بهذه المادة لوائح توكيلاو (قوانين نيوزيلندا) لعام ١٩٧٥ بحذف المادة ٦ والاستعاضة عنها بالمادة التالية :

"٦ - (١) يكون قانون الوصاية لعام ١٩٥٦ نافذا في توكيلاو ، مع مراعاة التعديل المبين في الفقرة الفرعية (٢) من هذه المادة .

"(٢) تصبح كل اشارة في ذلك القانون لنيوزيلندا اشارة لتوكيلاو" .

"(٣) يعرض الحاكم الاداري لجزر توكيلاو ، في ظرف ٩٠ يوما من تاريخ استيلاء التاج على أية أرض على هذا النحو ، على الاشخاص ذوي الحق في اقتسام التعويض مبلغا يراه ملائما لذلك التعويض .

"(٣ ألف) واذا لم يقبل جميع الاشخاص الذين لهم الحق في اقتسام التعويض المقدم بموجب المادة الفرعية (٣) من هذه المادة ، المبلغ المقدم ، خلال ٦٠ يوما من تاريخ ابلاغهم بالعرض ؛ يقوم بتقدير التعويض ومنحه محكم يعين بالاتفاق بين الحاكم الاداري وهؤلاء الاشخاص ، أما اذا لم يمكن التوصل الى اتفاق فمحكمان يعين الحاكم الاداري واحدا منهما وهؤلاء الاشخاص المحكم الآخر ، كما يقوم المحكمان بتعيين حكم .

١٧ - الحد من التفريغ عن بعض الاراضي - (١) يعدل فيما يلي قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٦٧ باضافة المادة التالية بعد المادة ٢٥ :

"٢٥ ألف - لا يجوز شرعا ولا قانونا لأي شخص يملك أرضا تنطبق عليها المادة ١٨ (٢) من هذا القانون التفريغ عن تلك الأرض أو التصرف فيها ، أو عن أية مملوكة في تلك الأرض ، سواء بالبيع أو الايجار أو الترخيص أو الرهن ، أو غير ذلك كيفما كان ، فيما عدا التفريغ أو التصرف لصالح شخص توكيلاوي أو لصالح التاج" .

الجزء الثاني

تعديلات أخرى

١٤ - تفسير - تعدل فيما يلي المادة ٢ (٣) من القانون الرئيسي (على النحو المنصوص عليه بالمادة ٢ من قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٧١) بإلغاء تعريف ممطلح "فيبولي" ، والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :

"تعني لفظة 'فيبولي' ، في ما يخص أية جزيرة من الجزر ، الشخص المنتخب ليكون فيبولي تلك الجزيرة ؛"

١٥ - لوائح بشأن سلم توكيلاو ونظامها وحسن إدارتها - (١) تعدل فيما يلي المادة ٤ من القانون الرئيسي بإلغاء المادة الفرعية (٣) (كما عدلت بموجب المادة ٢ من قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٧٨) ، والاستعاضة عنها بالمادة الفرعية التالية :

"(٣) يجوز للوائح الصادرة بموجب هذه المادة -

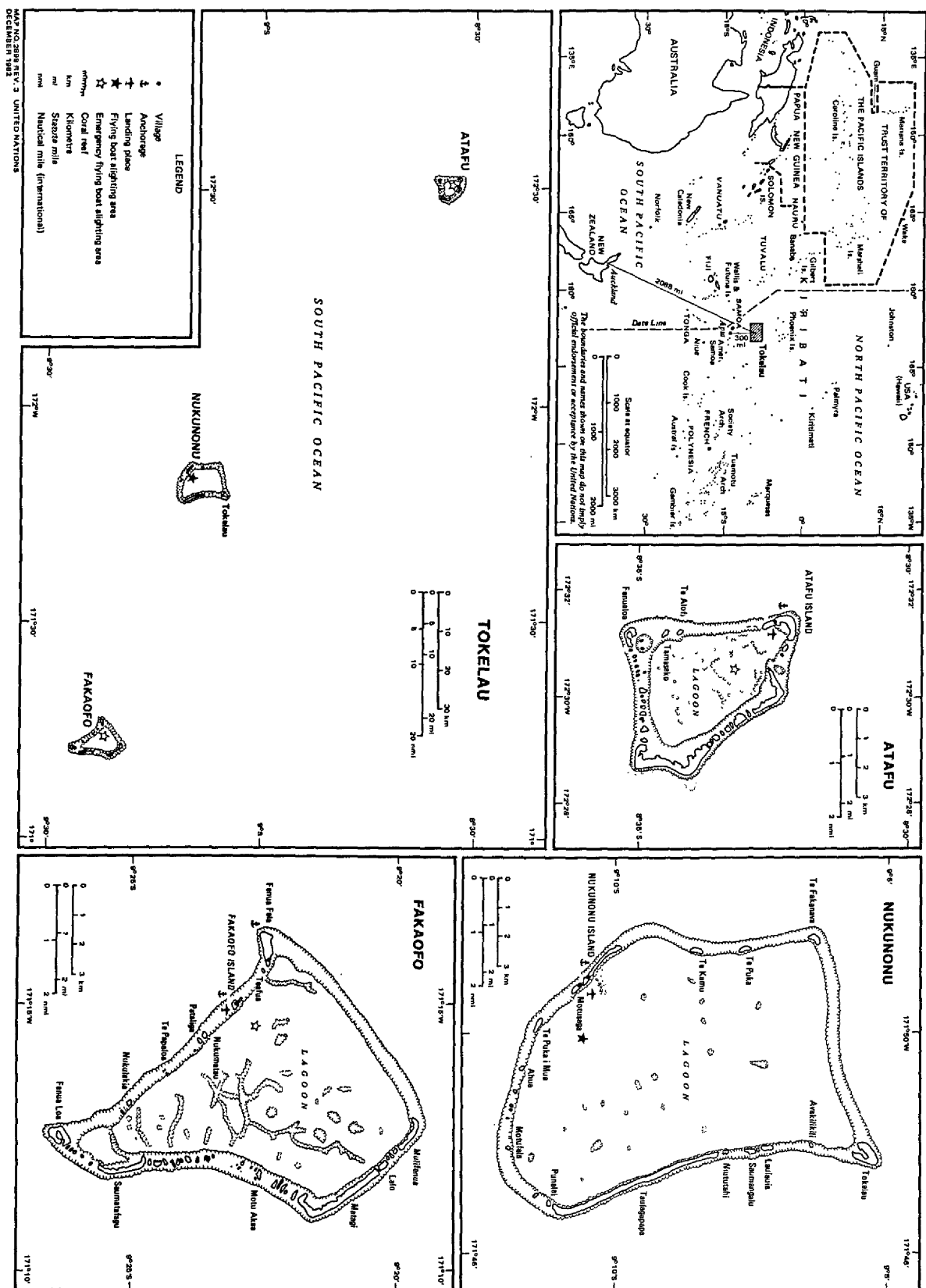
"(١) أن تفرض ، أو أن تخول أية سلطة محددة أو أي شخص محدد في فرض الرسوم ، والنسب ، والرسوم المستحقة الدفع ، والمصاريف ، والقرامات ، والضرائب ، وغيرها من أوجه الجباية ؛

"(ب) أن تنص على منع وإصدار العملات التذكارية بحيث تصبح مالا قانونيا في توكيلاو فقط" .

(٢) يلغى من جراء ذلك بموجب هذه المادة قانون توكيلاو المعدل لعام

١٩٧٨ .

١٦ - الاستيلاء على الأراضي للأغراض العامة - تعدل فيما يلي المادة ٢٤ من قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٦٧ بإلغاء المادة الفرعية (٣) (كما عدلت بالمادة ٣ (٤) (ب) من قانون توكيلاو المعدل لعام ١٩٧٨) ، ويستعاض عنها بالمواد الفرعية التالية :



المرفق السادس

بيان عن التنمية السياسية قدمه توبوليفا (مجلس الشيوخ) فاكافو للبعثة

مسألة التنمية السياسية

ليس بوسع مجلس فاكافو حتى هذه المرحلة أن يجري أية تغييرات جديدة على العلاقة بين توكيلاو وحكومة نيوزيلندا . ونعرب عن شقتنا وتقديرنا الخالص للمساعدة الهائلة التي قدمتها لنا نيوزيلندا خلال السنوات الماضية بشأن التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتوكيلاو . ونحث البعثة على الثقة في قرارنا ترك توكيلاو كما هي الآن وعلى مساندتنا فيه .